محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٤٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاه الساده
مصباح ذياب ، عبد الرحمن البنا ، غازي عازر ،فتحي الرفاعي

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده : .

قدّم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ القـــاضي بـــراءة المتهم ، من جميع التهم المسنده اليه .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- اخطات محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براة المتهم ضده مما اسند اليه ، حيث اثبتت بينة النيابه ارتكاب المتهم للجرائم المسنده اليه .

٢- ان الاسباب التي استندت اليها محكمة الجنايات الكبرى اعلان براءة المتهم تتنافى مع البينه المقدمه في القضيه .

٣. لم يتناقض المجني عليهم في اقوالهم في مراحل التحقيق المختلفـــه ويفرض وجود هذا التناقض فان هذه التناقضات غير جوهريه بخلاف ما ذهبـــت اليه المحكمه في قرارها .

ولهذه الأسباب

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه انتهى في نهايتها الى قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن اسباب التمييز نجد ان النيابه العامه من هذه الأسباب تنفى علـــى الحكم المميز اذ قضى ببراءة المميز ضده من التهم المسنده اليه لأن بينة النيابـــه اثبتـــت ارتكـــاب المتهم لما اسند اليه ، وان الأسباب التي استندت اليها المحكمه في اعلان براءة المتهم يتنافى مـــع البينه المقدمه في القضيه ، وان اقوال المجنى عليهم غير متناقضه في مراحل التحقيق المختلفه .

ان الطعن على هذا الوجه لايقوم على اساس قانوني سليم ذلك ان لمحكمه الموضوع حـــق تقدير الدليل ووزن البينه عملاً بأحكام الماده (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، ويكفي من المحاكمات الجزائيه ان تشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمه الـــى المتهـــم لتنقـــض بالبراءة .

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تقنع بأقوال المشتكين المأخوذه على التناقض الـــوارده فيها في كافة مراحلها وقد اوردت هذه التناقضات في حكمها المميز كما اســـتبعدت اقـــوال اوليـــاء امورهم المنقوله عن اموالهم وبالإضافه الى ذلك فقد اشارت الى بعض الامور التي ثبتـــت كـــذب الشكوى وكيدتها .

وحيث ان محكمتنا لا تملك التدخل في قناعة محكمة الموضوع مـــا دام انهـــا علـــلت عـــدم اقتناعها ببينة النيابه وكان استخلاصها للنتيجة سائغاً ومقبولاً وما دام ان حكمها اشتمل على ما يفيد انها احاطت بظروف القضيه والأدله التي قام عليها الإتهام .

ولذا فإن التمييز يكون على غير اساس وواجب الرد .

وعليه فإن التمييز يكون على غير اساسي وواجب الرد .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٤/١٩ م

القاضي المترئس | عضو | عضو | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق ن/ع

lawpedia.jo